

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة

مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وخطة الأعمال ومحاور الإصلاح .

المساهمة في وضع السياسة العامة في مجال الزراعة واستصلاح الأراضي والتوسع الأفقى على مستوى الجمهورية بما يتفق والأهداف العامة للدولة .

متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة عن وزير الزراعة واستصلاح الأراضي إلى قطاعات الوزارة المختلفة وهيئاتها لضمان سرعة تنفيذها بشكل سليم ، وإطلاع الوزير بصورة دورية على ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن .

إبداء المقترحات اللازمة للتطوير المؤسسى للقطاعات والإدارات التى تقوم على شئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة .

متابعة وتقييم إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتنمية وتحسين الإنتاج الحيوانى والسمكى والداجنى مع الاستفادة التطبيقية من نتائج تلك البحوث بنشرها وتعميم تطبيقها بمختلف وسائل الإرشاد .

متابعة تنفيذ مشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكى وتنفيذ ما تطلبه المحافظات من هذه المشروعات .

اقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تهدف إلى الحفاظ على الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة وتنميتها .

تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بحفظ وتنمية الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة وتنميتها وذلك وفقاً لما تقضى به الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن ومتابعة تنفيذها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى